



أوضاع الأقليات المسيحية في قطر

ديسمبر ٢٠٢٠

تقرير ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الانسان

برج ١٠١ ، امتداد الامل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.



المسيحية في خطر داخل قطر

قطر تضطهد المسيحيين وتضيق عليهم في القيام بشعائهم الدينية

قطر تخالف التعهدات الدولية وتنتهك كافة موثيق حقوق الانسان ضد المسيحيين

مقدمة

يواصل النظام القطري انتهاك حقوق الانسان بشكل ممنهج ، وهو ما أكدته عدد من التقارير الدولية للمنظمات الحقوقية التي كشفت الممارسات الغربية ضد الشعب القطري ومعارضتي النظام داخل السجون مروراً بالاختفاء القسري لبعض المواطنين المعارضين وغير المواطنين أيضاً من جنسيات أخرى وأيضاً اضطهاد الأقليات الدينية وخاصة المسيحيين فالاضطهاد يتخذ أشكال عديدة – تتراوح ما بين القسر، التمييز، الحرمان من الحقوق الدستورية والحريات المتعارف عليها عالمياً. فالمسيحيين في قطر لطالما عانوا على مدي قرون من الاضطهاد، التهميش، الاعتقال، السجن، وحتى القتل، بسبب إيمانهم بالمسيحية خاصة المتحولين من خلفية مُسلمة، عادة ما يكونون في خطر أكبر، يعانون في صمت، تنقطع صلاتهم بديونهم، ويصبحون عُرضة لتعسف أجهزة الامن، وهجمات الجماعات المتطرفة.

وبصرف النظر عن العنف والتضييق ضد المسيحيين في أداء شعائهم الدينية، يواجه المسيحيون أيضاً أشكالاً عديدة من التمييز اليومي. إذ يمنع في العادة من تقلد المناصب القيادية بما في ذلك رئاسة الجامعات ، او تولي حقائب وزارية وكذلك المناصب التي تُعدّ حساسة بالنسبة إلى الأمن القومي، ومن المستويات العليا في جهاز الأمن إلى خطوط الجبهة التربوية . وما من شكّ في أن الأشكال اليومية من التحيز ضد المسيحيين تُسهم في إيجاد مناخ من انعدام الأمن. ولذا لن تكون التغييرات المؤسسية كافية لإحداث تحوّل في المواقف الاجتماعية.

تُشكّل المسيحية في قطر ثاني أكثر الديانات انتشاراً بين السكان بعد الإسلام، ويعيش في قطر نحو ٢٤٠,٠٠٠ مسيحي، بينهم ١٩٠,٠٠٠ كاثوليكي، ويقدر أتباع الكنيسة الإنجيلية بين ٧,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ عضو، كانوا يستخدمون مدرسة إنجليزية في العاصمة الدوحة مكاناً للعبادة.



ويقدر أتباع الديانة المسيحية، بحوالي ١٣,٨٪ من سكان قطر ومعظم المسيحيين من الوافدين من الدول الغربية والآسيوية والشرق الأوسط.

وعلي الرغم من ان هذا العدد كبير ويصل الي ٢٥٠ الف شخص مسيحي الا ان عدد الكنائس في قطر لا يتناسب وهذا الحجم وقد افتتحت اول كنيسة في قطر في العام ٢٠٠٨ وبحسب مركز بيو للدراسات فأن قطر تحتوي علي عدد ٦ كنائس فقط لكافة الطوائف المسيحية التي تصل الي ٢٠٠ طائفة^١.

وهو الامر الذي دفع مؤسسة ملتقي الحوار الي البحث في أوضاع المسيحيين في قطر بهدف الوقوف علي أوضاع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لهم في امارة قطر وقد قامت المؤسسة بصياغة هذا التقرير في اربع موضوعات أساسية هي أولاً تعريف الأقليات الدينية وحقوقهم واهم المواثيق والمعاهدات التي تحمي حقوقه في إقامة الشعائر وممارستها وفي الموضوع الثاني يناقش التقرير التوزيع السكاني في قطر بحث الانتماء الديني بينما ناقش الجزء الثالث وضع احترام الحكومة القطري للحرية الدينية وفق القانون والدستور القطري وكيفية تنفيذ القانون علي المسيحيين في قطر ، بينما ناقش الجزء الرابع والأخير من التقرير اهم المشكلات التي تعرض لها المسيحيين في قطر خلال الفترة ما بين ٢٠١٩ وحتى اليوم من مضايقات وتضييق علي حريتهم في ممارسة شعائر العبادة.

مفهوم الأقليات وحقوقهم وفق المواثيق والمعاهدات الدولية

يمكن تعريف الأقليات على أنه عبارة عن ذلك المصطلح الذي يشير إلى مجموعة من الناس الذين يقومون بالتعايش مع مجموعة أخرى أكثر هيمنةً وسيطرةً، حيث إنّ مجموعة الأقليات تكون تابعةً، وليست مسيطرةً، فمفهوم العدد ليس له علاقة بتحديد من هي الأقلية في مكان ما، فقد يكون عدد الأقليات أكبر من عدد المجموعة المهيمنة والمسيطرة، ويُعدّ نظام الفصل العنصري في دولة جنوب إفريقيا مثالاً على هذه الأقليات، وتجدر الإشارة إلى أنّه لا بدّ من توافر بعض الخصائص، والمميزات الثقافية، أو الدينية، أو حتى الإثنية في المجموعات التي يمكن أن يُطلق عليها اسم الأقليات، وقد تختفي أقلية معينة من مجتمع ما من خلال قيامها باستبدال ثقافة ذلك المجتمع مكان ثقافتها الخاصة

^١ - <https://www.pewresearch.org/>



لا بدّ من أن يكون للأقليات في أي مكان حول العالم حقوق، وضمانات يتمتعون بها، شأنهم في ذلك شأن أيّ شخص آخر في المجتمع الذي يعيشون فيه، وتقوم هذه الحقوق بحفظ ثقافات الأديان المختلفة، كما أنّها تُسهّل عملية مشاركة هذه الأقليات، وانخراطها في المجتمع، ولحقوق الأقليات الأثر الكبير في عدم تعرض هذه الأقليات للأذى، وتُعتبر حقوق الأقليات جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقد أصدرت الأمم المتحدة إعلاناً يخصّ الأقليات، وذلك في نهايات القرن المنصرم، وتحديداً في العام ألف وتسعمئة واثنين وتسعين، وقد حفظ هذا الإعلان للأقليات حقوقهم المختلفة، فيما يخصّ الديانة، واللغة، وأوجب على الدول ضرورة القيام بحمايتهم، وعدم تمييزهم عن باقي أفراد المجتمع.

وتكمن صعوبة التوصل إلى تعريفٍ يكون مقبولاً على نطاقٍ واسع في تعدد المواقف التي تعيش فيها الأقليات. فالبعض منها يعيش في مناطق محدّدة، منفصلة عن الجزء الأكبر المهيمن من السكان. في حين تنتشر مجموعاتٍ أخرى في جميع أرجاء البلاد. وتتمتع بعض الأقليات بشعورٍ قوي بالهوية الجماعية والتاريخ المسجّل؛ أما غيرها فلا تحتفظ سوى بفكرة مجزأة عن تراثها المشترك.

لقد سعى القانون الدولي من خلال النظريات الفقهية والاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية أن يحيي الأقليات إلا أن هذه الحماية كانت تذوب مرة في نطاق حقوق الإنسان وتظهر مرة كحق خاص وأصيل للأقليات دون غيرها.

لقد شكلت حماية الأقليات ذريعة للكثير من الدول من أجل التدخل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية، ما أدى إلى خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان، ولقد تبنت هيئة الأمم المتحدة نظاماً جديداً فيما يخص الأقليات مخالفاً لما ساد في ظل عصبة الأمم من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة وانما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم ينص على مواد خاصة بحماية الأقليات وسبب ذلك حسب ما يفسره البعض يعود إلى بروز سيادة الدولة بقوة واسعة، بحيث يمكن أن يعتبر ذكر الأقليات أو حمايتها تدخلاً في الشؤون الداخلية ومدعاة لزعزعة استقرار الدولة .

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ و الذي يعتبر المهد الأول لكافة الحقوق خالياً من أي إشارة للأقليات مذيباً إياها في حقوق الإنسان عامة حيث يستفيد منها كل إنسان بما فهم الأقليات فجاءت المادة ٢ من الإعلان مبينة ذلك بقولها: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين

أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.”

ويستفاد من نص المادة ٢ أن الحماية تطال الجميع وأن الحقوق للإنسانية جمعاء دون تفرقة سواء كان الأفراد مواطنين أو مهاجرين أو أجانب أو أقليات في بلد مستقل أو مستعمر أو مقيد السيادة بأي قيد، وتعتبر هذه المادة هي المادة المرجعية العامة بالنسبة لأي حق تتم حمايته لانتساع ألقاظها وإمكانية احتوائها لطوائف مختلفة.

التوزيع السكاني حسب الانتماء الديني

يعتبر الإسلام هو دين الدولة في قطر. وتُعرف أسرة آل ثاني الحاكمة باتباعها التعاليم الوهابية المتشددة، وهو الفرع المتمتذ للمدرسة الحنبلية السنية. وبالأسل، كانت العشائر القطرية الأصلية تخلص بالولاء للمدرسة المالكية. ومع ذلك، كان هناك بعض الاستثناءات، بما أن عدداً قليلاً من السكان كانوا من أتباع التيارات الثلاثة الأخرى السنية: الحنبلية التقليدية أو الحنفية أو الشافعية. وقد كانت جميع القبائل الزائرة من بني هاجر وآل مرة من أتباع المذهب الحنبلي، مع أنّ الدبلوماسي البريطاني لوريمير أكد عام ١٩٠٨ “عدم إيلاء عشيرة آل مرة اهتماماً للمسألة الدينية”.

تدعي الكتب المعاصرة عن قطر بشكل مؤكد تقريباً إلى أن جميع المواطنين القطريين من غير الشيعة هم من الوهابيين. إلا أن مثل هذه الادعاءات لا يمكن الوثوق بها بشكل كامل، على اعتبار أن الحرية الدينية في قطر مجرد نسبية. إضافة إلى ذلك، مثل معظم المجتمعات التقليدية السلطوية، يميل الناس إلى الحفاظ على المظاهر العامة. ولكن من الواضح أن معظم المواطنين القطريين – قرابة ٩٠٪ منهم – يقولون إنهم مسلمين سنة، إضافة إلى ١٠٪ من الأقلية من الشيعة. للشيعة مساجدهم الخاصة، لكنهم يمتنعون عن ممارسة شعائهم في الأماكن العامة. والارتداد عن الإسلام واعتناق أية ديانة أخرى يعتبر كفراً عقوبته الإعدام حسب القانون القطري.

يقدر إجمالي عدد السكان في قطر ب(٤,٢ مليون نسمة) وذلك وفق تقديرات منتصف العام ٢٠١٩ ويشكل المواطنون ما يقرب من ١٢ في المئة من السكان، في حين يشكل غير المواطنين حوالي ٨٨ في المئة.



وتشمل الجماعات الدينية الأخرى، والتي تتألف حصاً من المغتربين، بالترتيب التنازلي بنا على حجم المجموعة، الهندوس الذين ينحدرون من الهند ونيبال بشكل حصري تقريباً، والروم الكاثوليك من الفلبين وأوروبا والهند بشكل رئيسي، والبوذيين بصفة غالبية من جنوب وجنوب شرق وشرق آسيا.

وتشمل المجموعات الأصغر الطوائف الأنجليكانية والطوائف البروتستانتية، والأقباط المصريين، والبهائيين، واليونانيين وغيرهم من الأرثوذكس الشرقيين.

وضع احترام الحكومة القطري للحرية الدينية وفق القانون

ينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة، والشريعة الإسلامية هي "مصدر رئيسي" للتشريع. ووفقاً للدستور، يجب أن يكون الأمير مسلماً.

ينص الدستور على أن الحكم وراثي للرجال في فرع الأمير من عائلة آل ثاني. يمارس الأمير سلطة تنفيذية كاملة. ويكفل الدستور "حرية ممارسة الطقوس الدينية" لكل الأشخاص وفقاً للقانون ومتطلبات الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة". ويحظر الدستور التمييز على أساس الدين.

على الرغم من تأكيد الدستور القطري حق المساواة وعدم التمييز على أساس ديني، إلا أن وباء العنصرية الدينية في قطر نتيجة عدة أسباب سياسية واجتماعية، وامتدت التفرقة والانتقاء على أساس الدين لتشمل العديد من الوظائف، بينما أرجع البعض نقص تواجد الأسماء المسيحية إلى عزوف المسيحيين أنفسهم داخل الكنيسة وعدم انخراطهم في المجال العام ما يضيع عليهم العديد من الفرص الوظيفية المهمة. فيما أشار البعض الآخر إلى أنه يتم استبعاد المسيحيين -سواء بقصد أو بدون- في المهن المتعلقة بالجهات السيادية مثل: المخابرات والقضاء ورئاسة الجامعات والبنوك، حيث تكاد تخلو تلك المهن من الأسماء المسيحية، لكن الأمر لم يتوقف عند تلك الوظائف الحساسة بل طال أيضاً وظائف عادية أخرى.

ويُعرف القانون التحول من الإسلام إلى دين آخر على أنه ردة وفعل غير قانوني، على الرغم من عدم وجود عقوبات مسجلة على الردة منذ عام ١٩٧١.

يضع القانون قيوداً على العبادة العامة للديانات غير الإسلامية. ويحظر على الجماعات الدينية غير المسلمة إبراز الرموز الدينية، ويشمل ذلك منع التجمعات المسيحية من الإعلان عن الخدمات الدينية أو وضع صلبان خارج المباني بحيث تكون واضحة للعيان. ويُجرم القانون التبشير بالنيابة عن منظمة أو جماعة أو مؤسسة من دين المسيحي، ويفرض عقوبة بالسجن تصل إلى ١٠ أعوام. ويمكن أن يترتب على التبشير بصفة فردية لصالح الدين المسيحي عقوبة تصل إلى الحبس ٧ سنوات. كما يفرض القانون عقوبة السجن لمدة سنتين وغرامة عشرة آلاف ريال قطري لحيازة مواد مكتوبة أو مسجلة أو مواد تدعم النشاط التبشيري أو تشجع عليه.

كما يجب على المقيم للحصول على تواجد رسمي في قطر، خاصة من غير أصحاب الديانة غير المسلمة من التقدم بطلب التسجيل لدى وزارة الخارجية. أما الجماعات الدينية الوحيدة المسجلة فهي المسلمون السنة والشيعية واثماني طوائف مسيحية. يمكن تسجيل الطوائف البروتستانتية غير تلك الطوائف الثماني المسجلة، بما في ذلك الكنائس المنزلية غير المذهبية، لدى الحكومة بدعم من اللجنة التوجيهية للكنائس المسيحية، وهي منظمة جامعة تتألف من ممثلين عن الطوائف الثماني المسجلة بالفعل. أما الطوائف المسيحية الثماني المسجلة فهي الكاثوليكية الرومانية، الأنجليكانية، والأرثوذكسية اليونانية، والأرثوذكسية السورية، والقبطية، والمارونية، والبروتستانتية الإنجيلية، والكنائس المسيحية بين الطوائف. وعملياً، فإن جميع الطوائف الأخرى تقريباً مسجلة تحت مظلة الكنيسة الأنجليكانية ووفقاً للقانون فإن الجماعات الدينية غير المسجلة أي التي لا تندرج تحت رعاية احد الجماعات المسجلة السابقة التي تشارك في أنشطة العبادة هي جماعات غير قانونية ويكون أعضاؤها عرضة للمحاسبة القانونية.

كما تنظم الحكومة نشر واستيراد وتوزيع جميع الكتب والمواد الدينية. وتقوم الحكومة بمراجعة ومراقبة أو حظر الصحف والمجلات والأفلام والكتب الأجنبية لمعرفة ما إذا كانت تحتوي على موضوعات دينية أو سياسية غير مرغوب بها، ولا يمكن للمجموعات الدينية نشر رسائل إخبارية بدون رقابة الحكومة إلا خلسة وفي مجموعتها فقط ولاستيراد المواد الدينية، ينبغي على الجماعات تقديم نسخة واحدة لوزارة الثقافة والرياضة، والحصول على موافقة خطية قبل طلب كميات كبيرة وإلا قد يتم مصادرة الشحنة برمتها.

ولا يجوز بناء أي كنسية إلا بعد منح وزارة الخارجية موافقتها على دور العبادة بالتنسيق مع مكتب الأمير الخاص، ويكون مكتب الأمين العام لوزارة الخارجية، الذي يعمل بالتنسيق مع مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، مسؤولاً عن إدارة شؤون الكنيسة.



ولا يلزم القانون المرأة المسيحية باعتناق الإسلام عند الزواج من رجل مسلم، إلا أن القانون يعتبر الأطفال من هذا الزواج مسلمين. ويفرض القانون على المسيحي الذي يتزوج من امرأة مسلمة أن يعتنق الإسلام.

وفيما يتعلق بتطبيق القانون في الأوضاع الجنائية فإن قطر تعتمد تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على المسيحيين المدانين حيث يتم الحكم عليهم وفق الشريعة الإسلامية خاصة في التهم التي تتعلق بشرب الكحول وممارسة الجنس خارج إطار الزواج بما في ذلك الجلد بأمر المحكمة (وغالبا ما يتم تخفيض العقوبات بالنسبة للمسلمين إذا قاموا بحفظ القرآن أثناء فترة الحبس)

كما ينص قانون العقوبات على أن الأفراد من المسيحيين أو غيرهم من الديانات الأخرى الذين يُشاهدون وهم يتناولون الطعام أو الشراب خلال ساعات النهار في شهر رمضان يخضعون لغرامة قدرها ٣٠٠٠ ريالاً قطريا أو السجن لمدة ثلاثة أشهر أو كليهما.

وتعد قطر طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. قدمت الحكومة وثائق إلى الأمم المتحدة ٢٠١٨، وأدلت ببيان رسمي في وثيقة الانضمام إلى المعاهدة، مفاده أن الحكومة ستفسر المادة ١٨، الفقرة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن (لا يجوز إخضاع أحد للإكراه الذي من شأنه أن يعوق حريته في ممارسة أو تبني ديانة أو معتقد يختاره على أساس أنه لا يتعارض مع الشريعة وأن الحكومة تحتفظ بحقها في تنفيذ الفقرة ٢ وفقا لفهمها للشريعة الإسلامية.

كما صرحت الحكومة القطرية رسميا في وثيقة انضمامها بأنها ستفسر عدة أحكام أخرى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يتماشى مع الشريعة، بما في ذلك المادة ٢٧ (والمعلقة بحقوق الأقليات "في اعتناق ديانتهم وممارستها").

ممارسات الحكومة القطرية ضد المسيحيين

- تجد الكنائس المعترف بها أن مرافقها الحالية غير كافية؛ عادة ما يكون "المجمع الديني" مكتنظاً في أيام العبادة حيث تسعى الكنائس إلى استيعاب تجمعات متعددة من مختلف الجنسيات واللغات. تسهل الترتيبات الأمنية الصارمة في المجمع الديني إنفاذ حظر دخول صارم على المسلمين

- يواجه المواطنون القطريون أو غيرهم من المسلمين الذين يختارون ترك الإسلام ضغوطاً أسرية ومجتمعية قوية، ويواجه من يتركون الإسلام ردود فعل عنيفة من أفراد الأسرة. من حيث المبدأ ، يواجه أولئك الذين يُعتبرون مرتدين عقوبات صارمة بموجب الشريعة الإسلامية، بما في ذلك عقوبة الإعدام.
- شددت السلطات القطرية إجراءاتها الأمنية حول مجمع الأديان، في منطقة مسيمير، التي تقع خارج العاصمة، الدوحة، في خطوة احترازية لدواعٍ أمنية بحسب ما زعمه الاعلام القطري، كما يبدو. وبموجب الإجراءات الجديدة، يحظر إيقاف سيارات المصلين في مواقف السيارات التابعة لهذه الكنائس، وقد قامت الكنيستان الأنجليكانية والكاثوليكية بإرسال رسائل بالبريد الإلكتروني للمصلين، لإعلامهم بالتعليمات الجديدة. وبموجب قرار الحظر، الذي لم تفصح السلطات القطرية عن أسبابه، سيكون على جميع الأشخاص إيقاف مركباتهم بعيداً عن مجمع الكنائس في موقف عام، يبعد مئات الأمتار، والسير على الأقدام إلى مجمع الكنائس. وشمل قرار إغلاق مواقف السيارات، المواقف المجاورة لمدرسة تتبع الجالية الهندية، والتي كانت تستخدم من قبل رواد مجمع الكنائس. وكانت أكبر كنيسة في المجمع، كنيسة الوردية الكاثوليكية، قد أغلقت أيضاً موقفاً للسيارات التابعة لها ، بناء على توجيهات من وزارة الخارجية القطرية، التي لم تقدم في حينه لراعي الكنيسة الكاثوليكية مبررات لقرارها.
- أيضاً أبقَت الحكومة القطرية علي مجمع اديان مسيمير المعروف باسم "مدينة الكنائس" والواقع على أرض مملوكة للحكومة، علي تعليمات واضحة بمنع الكنيسة من وضع أي رمز لها في الواجهة الخارجية لمباني الكنيسة والتي تدل علي الرموز المسيحية مثل الصليبان، والأبراج، والتمثيل وقد طالبت الحكومة الامريكية من قطر اثناء خضوعها للاستعراض الدوري الشامل تخصيص قطع ارض للمسيحيين لممارسة شعائهم دون تضييق من الحكومة.^٢
- استمرت الحكومة بالسماح للكنائس غير المسجلة بممارسة العبادة هناك أيضاً، ولكن فقط تحت رعاية إحدى الطوائف الثماني المعترف بها. ووفر المركز الأنجليكانية ضمن مجمع الأديان في مسيمير مكاناً لعدد ٨٨ جماعة الطوائف الأخرى الأصغر من مختلف الطوائف واللغات.

^٢ - <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/213/85/PDF/G1921385.pdf?OpenElement>

- استمر أفراد الأمن بوزارة الداخلية القطرية في التضييق علي مرتادي أماكن العبادة المسيحية حيث يقوم فرد الامن بمطالبة رواد الكنيسة بإظهار هوياتهم عند البوابات لان غير المدون في خانة الديانة انهم مسيحيين -خاصة من المتحولين الي المسيحية من ديانات اخري- لا يزالون ممنوعين من الوصول إلى المجمع، سواء كانوا مغتربين أو مواطنين.
- كما قامت قطر بإعادة قس مسحيا انجليا ناطقا بالعربية الي وطنه لقيامه بقيادة كنسية منزلية وذلك بعد استجوابه لمدة ثلاث أيام بتهمة قيادة مكان للعبادة دون اذن ودعوة غير المسحيين الي كنيسته وسمحت السلطات للقس بمغادرة قطر دون محاكمة، وهو الامر الذي ادي الي توقف بعض أعضاء الكنيسة الأجانب عن حضور الاجتماعات الدينية خوفا من الترحيل
- استمرت الحكومة بالقول إنها ستنظر في طلبات الجماعات الدينية غير المسجلة لامتلاك قطعة أرض لتكون مكاناً للعبادة إذا ما قدمت طلباً بالتسجيل، ولكنها قالت إن أيًا من الجماعات لم تفعل ذلك، كما في السنوات السابقة. أفادت الحكومة بأنها واصلت السماح للمغتربين من أتباع الجماعات الدينية المسيحية غير المسجلة، مثل كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة، والجماعات المسيحية الصغيرة غير المسجلة، بممارسة العبادة بصورة غير علنية في فيلات مؤجرة وفي بيوتهم وفي أماكن العمل ومع أشخاص آخرين، على الرغم من افتقارهم إلى المرافق المسموح بها لممارسة عقائدهم
- ورغم منع القانون للجماعات المسيحية من الإعلان عن الخدمات الدينية، إلا أن الكنائس المسيحية استمرت في نشر ساعات الخدمات وغيرها من المعلومات على المواقع الإلكترونية المتاحة للجمهور، ومع ذلك فقد واصلت الحكومة منعها من نشر مثل هذه المعلومات في الصحف المحلية أو على لوحات الإعلانات العامة.
- ووفقا للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والتابع للأمم المتحدة^٢ الذي زار ممثلوه السجون في قطر فهناك ما يقرب من ٢٦ حالة من النساء المسيحيات المغتربات يقضين فترات سجن بتهمة الزنا لضبطهم مع رفقاء لهم خارج نطاق الزواج وهي سلوكيات تحظرها الشريعة الإسلامية بينما لا تحظرها ديانتهم^٤.



- في تقرير قائمة المراقبة العالمية ، ذكرت المنظمة المسيحية الأمريكية غير الحكومية التي تدعي "الأبواب المفتوحة" أنه يوجد في قطر مجموعتان من المسيحيين منفصلتان تماما كل منهما عن الأخرى. المجموعة الأولى هي مجموعة المغتربين وتعتبر مجتمعات المغتربين التي تتكون من العمال المهاجرين المسيحيين المجموعة الأكبر وأفادت المنظمة الي ان قيام أي من أعضاء تلك المجموعة بعمل أي نوع من أنواع التبشير او عرض الدين المسيحي يؤدي إلى الملاحقة والترحيل من قطر ، بينما تتألف المجموعة الثانية من المتحولين من الإسلام إلى المسيحية. ويتحمل المتحولون من خلفية أصلية والمهاجرين وطأة الاضطهاد والملاحقة بشكل كبير من الحكومة والافراد داخل المجتمع القطري بحسب ما جاء في تقرير المنظمة °.
- أيضا لا تسمح قطر بتدريس أي مواد دينية تتعلق بالمسيحيين في المدارس فلا توجد في المناهج الدراسية الحكومية في قطر معلومات عن الأديان غير الدين الإسلامي ، كما تنص المواد الدراسية علي ان غير المسلمين هو كفار وتم تحديد "الكفار" غير المسلمين على أنهم "مقاتلون" مسموح للمسلمين بقتالهم، وأنه يجب قتل السحرة.
- أيضا الكتب المدرسية للمدارس الإعدادية والثانوية تؤكد بشكل متكرر على الفرق بين المسلمين وغير المسلمين، واصفة غير المسلمين بأنهم 'الكفرة' الذين سيعانون من العذاب الرهيب في الجحيم ، كما شدد الكتب على تفوق الإسلام على الديانات الأخرى، وخاصة على اليهودية والمسيحية، التي تم تقديمها على أنها كاذبة ومشوهة، وغير آمنة، ومكرة، وفي نفس الوقت ضعفاء، وبائسين، وجبناء
- ذكر قادة الكنائس الثمانية في قطر (وفق ما نشر بموقع هيومان رايتس) بأن قدرتهم على جمع الأموال وتوزيعها للأعمال الخيرية ظلت محدودة بفعل القيود التي فرضتها الحكومة على عدد ونوعية الحسابات المصرفية التي يمكن للكنائس أن تمتلكها، فضلا عن متطلبات الإبلاغ عن المتعاقدين العاملين مع الكنائس وعن المتبرعين لها. وواصلت بعض الكنائس الأصغر غير المسجلة استخدام حسابات شخصية لقادة دينيين لصالح أنشطة الكنيسة.
- ذكرت الجماعات الدينية المسيحية الجديدة، وبالأخص الجماعات الصغيرة، أنها لا تزال تواجه صعوبات في الحصول على التسجيل أو المحافظة عليه بسبب المتطلبات التي تفرض على الجماعة بأن يكون لديها أكثر من ١٥٠٠ عضو وبسبب

° - التقرير المراقبة العالمي الصادر عن منظمة الأبواب المفتوحة <https://www.opendoors.org>



عدم الكفاءة البيروقراطية في وزارة الخارجية. وذكر زعماء دينيون أن عدم القدرة على التسجيل جعلت من الصعب على الجماعات الدينية القيام بأنشطة مالية^٦.

- على مدى تاريخ النشاط الكروي ، لم يبرز من نجوم الكرة وكانوا من أصحاب الديانة المسيحية إلا أعداد قليلة لا تتعدى عدد أصابع اليد الواحدة، حتى أصبح السؤال الحائر هل هناك عنصرية داخل الملاعب القطري، وأين يمارس المسيحيين في قطر لعبة كرة القدم.

^٦ - تقرير الحريات الدينية الصادر عن السفارة الامريكية بقطر